الدرس٢٨ تاريخ 27/8/97

الجهة التاسعة: في استثناء الوضوء أو مطلق الطهور عن قاعدة التجاوز والفراغ

يقع البحث في هذه الجهة في مقامات ثلاثة الاول في عدم جريان قاعدة التجاوز في اثناء الوضوء و الثاني: في الحاق الغسل و التيمم بالوضوء في عدم جريان قاعدة التجاوز فيهما و الثالث: في جريان قاعدة الفراغ في اثناء الوضوء و عدمه

المقام الأول: في عدم جريان قاعدة التجاوز في أثناء الوضوء

كما إذا شك في حال غسل اليد اليمنى في غسل الوجه أو شك في حال غسل اليد اليسرى في غسل اليد اليمنى فلا خلاف ظاهراً في أصل عدم جريان قاعدة التجاوز ولزوم الاعتناء بالشك إنما الكلام في وجه ذلك.

ولا يخفى أن البحث عن وجه عدم الجريان بناءً على عموم قاعدة التجاوز لغير الصلاة كما تقدم وأما بناءً على اختصاصها بالصلاة \_کما عليه المحقق الخراساني والمحقق النائيني قدهما فوجه عدم جريانها في غير الصلاة من الوضوء اومطلق الطهور واضح.

استدل بوجوه ثلاثة على عدم الجريان:

الأول: الإجماع قال صاحب الجواهر: (إن شك في فعل شيء من أفعال الطهارة أي الوضوء وهو على حاله أتى بما شك فيه للأصل والاجماع كما في شرح الدروس للخوانساري وشرح المفاتيح للأستاذ، بل فيه أنه نقله جماعة، وفي كشف اللثام أنه إجماع على الظاهر المؤيد بنفي الخلاف في المدارك والذخيرة وغيرهما، والتتبع لكلمات الأصحاب من المقنعة والمبسوط والمهذب والغنية والمراسم والوسيلة والكافي والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والإرشاد والذكرى واللمعة والدروس والروضة وغيرها …)[[1]](#footnote-2)

ومثل صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر بناءً على إطلاقهما يقيدان بالإجماع.

الوجه الثاني: وجه اعتباري ذكره الشيخ الأعظم من أن قاعدة التجاوز إنما تجري فيما لوحظت أجزاء المركب مستقلةً ولم يلحظ الشارع أجزاء الوضوء والغسل والتيمم مستقلةً بل لاحظ المجموع عملاً واحداً فالشك في الأثناء شك في عمل لم يتجاوز محله فخروج الثلاثة عن القاعدة خروج موضوعي ومن باب التخصص دون التخصيص.

الوجه الثالث: الروايات المقيدة أو المخصصة لإطلاق أو عموم صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر وعبّر الشيخ الأعظم عنها بالروايات الكثيرة ولكن ليس في المقام إلا صحيحة أخرى لزرارة وهي الرواية السادسة عشرة من الروايات المتقدمة المروية في الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ١: عن محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء …. وهي صحيحة سنداً واضحة دلالةً فتخصص أو تقيد عموم أو إطلاق صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر.

هذه الوجوه الثلاثة.

يلاحظ على الوجه الأول بأن الإجماع في أمثال المقام ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام لاحتمال استناد المجمعين إلى الدليل المخصص والمقيد فيكون الاجماع محتمل المدركية كما أشار الشيخ الأعظم بقوله: (مستند الخروج قبل الإجماع الأخبار الكثيرة المخصصة للقاعدة المتقدمة).

وأشكل المحقق العراقي على الوجه الثاني بإشكالين:

الأول: أن ما فرضتم من أن الشارع لاحظ الوضوء عملاً واحداً ولم يلاحظ الأجزاء مستقلةً خلاف ظاهر بعض الروايات كموثقة ابن أبي يعفور: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء) حيث إن ظاهر تعبير (شيء من الوضوء) لحاظ الأجزاء مستقلةً.

الثاني: أن ما ذكرتم من لحاظ المجموع عملاً واحداً مجرد دعوى بلا دليل وما يذكر من أن وحدة العمل بلحاظ وحدة الأثر وهو رفع الحدث المترتب على المجموع ففيه أن مجرد وحدة الأثر لا يستلزم أن الشارع لاحظ المؤثر واحداً وإلا ففي الصلاة أيضاً الأثر واحد وهو النهي عن الفحشاء والمنكر مثلاً.

وقد يشكل على الوجه الثالث بأن هذه الصحيحة \_صحيحة زرارة \_وإن كانت تامةً سنداً ودلالةً ولكنها معارضة بموثقة ابن أبي يعفور وهي الرواية الخامسة عشرة من الروايات المتقدمة المروية في الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٢: عن محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد [بن يحيى[ عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

فهذه الموثقة بناءً على عود ضمير (غيره) إلى الشيء معارضة لصحيحة زرارة.

فهل يستقر التعارض بينهما وتتساقطان ويرجع إلى إطلاق أو عموم صحيحتى زرارة وإسماعيل بن جابر أو يؤخذ بأحدهما من باب الترجيح أو لعدم حجية الأخرى تعييناً أو يؤخذ بكلتيهما ويجمع بينهما بالجمع العرفي وجوه تكون نتيجة بعضها استثناء الوضوء كما هو المشهور ونتيجة بعضها الآخرعدم استثنائه خلافاً للمشهور.

أما التي تكون نتيجتها عدم الاستثناء فاثنان:

الأول: تعارض الروايتين وتساقطهما والرجوع إلى صحيحة زرارة وصحيحة إسماعيل بن جابر ونتيجة هذا الوجه عدم استثناء الوضوء عن قاعدة التجاوز خلاف رأي المشهور.

تمامية هذا الوجه مبتنٍ على عدم وجود جمع عرفي بين الروايتين وعدم مرجح لإحداهما.

الثاني: الجمع بين الروايتين بالجمع الحكمي حيث إن صحيحة زرارة فيها الأمر بالإعادة وهو ظاهر في الوجوب وموثقة ابن أبي يعفور صريحة في عدم لزوم الإعادة فيحمل الأمر بالإعادة في الصحيحة على الاستحباب ونتيجة هذا الوجه أيضاً عدم استثناء الوضوء عن قاعدة التجاوز خلاف رأي المشهور.

نوقش هذا الوجه بمناقشتين:

الأولى: ما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز\_ وذكره السيد الخوئي في أمثال المقام \_من أنه ليس من موارد الحمل على الاستحباب إذ الحمل على الاستحباب والجمع به إنما يصح في الخطابات المبينة للأحكام التكليفية بخلاف الخطابات الإرشادية المبينة للأحكام الوضعي كما في ناقضية المذي فلا يمكن حمل خطاب الأمر بالوضوء على الاستحباب لأن الأمر فيه إرشاد إلى ناقضية المذي فيتنافي مع الخطاب الآخر الدال على عدم الناقضية.

وفيه كما أفاد الميرزا التبريزي في أمثال المقام رداً على السيد الخوئي أن ما ذكر ليس صحيحاً بإطلاقه نعم في بعض الموارد يوجد التعاند بين الخطابين عرفاً ويكون الحمل على الاستحباب بعيداً ولكن قد لايکون أي تعاند بين الخطابين بنظر العرف ويكون الحمل على الاستحباب عرفياً وذلك فيما كان الاستحباب معهوداً في أمثاله فنفس المعهودية يجعل الحمل على الاستحباب من مصاديق الجمع العرفي كما ان مثال ناقضية المذي كذلك حيث ورد الأمر الاستحبابي بالوضوء في موارد يكون الشخص متطهراً ولم يصدر منه ناقض \_کاستحباب تجديدالوضوء بالنسبة الی بعض الصلوات اليومية والمقام من هذا القبيل فقد ورد نفي البأس عن إعادة العمل في مورد ليست من موارد الاعتناء بالشك مع ذلك يمكن إعادة العمل لزوال حالة الشك كما في الصحيحة الثانية لزارة في الاستصحاب حيث سأل: (فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟) فأجاب عليه السلام: (لا، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك …) وبعد معهودية الأمر الاستحبابي في نظائر المقام يكون الحمل على الاستحباب عرفياً.

الدرس٢٩ تاريخ 28/8/97

المناقشة الثانية على الوجه الأول وهي العمدة: أن الجمع المذكور جمع حكمي والجمع الحكمي بين الدليلين متوقف على أمرين: كون أحدهما نصاً والآخر ظاهراً وعدم وجود جمع موضوعي بينهما وإلا فمع وجود الجمع الموضوعي لا تصل النوبة إليه.

ولكن في المقام قد يقال بأن صحيحة زرارة وإن كانت ظاهرة في لزوم الاعتناء بالشك ولكن موثقة بن أبي يعفور ليست نصاً بل ولا ظاهرةً في عدم الاعتناء.

وقد يقال بإمكان الجمع الموضوعي وأن النسبة بين الروايتين العموم والخصوص وأن الموثقة أعم فتخصص بالصحيحة فلا تصل النوبة إلى الجمع الحكمي.

وسيتضح حال دلالة الموثقة والنسبة بينها وبين الصحيحة بالوجوه الآتية.

وأما الوجوه التي تكون نتيجتها استثناء الوضوء وفاقاً للمشهور فثلاثة:

الأول: أن صحيحة زرارة صحيحة سنداً بينما موثقة ابن أبي يعفور وإن كانت موثقةً إلا أن المشهور أعرضوا عنها وإعراضهم موهن لها وموجب لسقوطها عن الحجية فتبقى صحيحة زرارة بلا معارض.

ونوقش هذا الوجه بالإشكال الكبروي وهو أن إعراض المشهور ليس موهناً إذ المقام مقام إعمال الحدس والاستنباط فلا يكشف عدم عملهم بالرواية عن وجود خلل فيها فلعلهم لم يعملوا بها لبعض الوجوه الاعتبارية والاستنباطية والشاهد على إعمال الحدس في أمثال المقام ما ذكره الشيخ في كتاب العدة في بحث المرجحات من ترجيح الرواية الموفقة للاحتياط.

هذا والصحيح انه لو كان الإعراض في المقام علی حد الشهرة تمت هذه المناقشة ولكن الإعراض إعراض قاطبة الأصحاب حيث لم يقل أحد بمضمون الموثقة فلا يمكن العمل بها فإن السيد الخوئي أيضاً مع قوله في الأصول بأن إعراض المشهور ليس موهناً قال في موارد متعددة في الفقه بأن إعراض قاطبة الأصحاب موهن للرواية وموجب لسقوط الرواية عن الحجية كما ذكر في الحج في بحث حدالبعد الذی هوموضوع حج التمتع في صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال: (من كان منزله ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل مر وأشباهه.) أنها لا عامل بمضمونها فلابد من طرحها وورد علمها إلى أهلها[[2]](#footnote-3).

والوجه في ذلك أن إعراض الجميع مع اختلافاتهم الكثيرة كاشف عن وجود خلل في الرواية ولو من جهة وجود حجة لم تصل إلينا کوضوح الحکم عند اصحاب الائمة عليهم السلام وکونه مرتکزاً عندهم \_الذي هومستندالی تلقيهم عن المعصومين عليهم السلام\_ .

الوجه الثاني: أن موثقة ابن أبي يعفور لا دلالة لها على عدم لزوم الاعتناء بالشك في أثناء الوضوء لتعارض صحيحة زرارة الدالة على اللزوم بل هي دالة على عدم لزوم الاعتناء بالشك بعد الفراغ عن الوضوء ولزوم الاعتناء في الأثناء فهي موافقة لصحيحة زرارة وذلك لأن الضمير في (غيره) عائد إلى الوضوء لا شيء من الوضوء لقرب الوضوء إليه والأقرب يمنع الأبعد.

ونوقش هذا الوجه بأن نكتة الأقربية وإن أوجبت ظهور عود الضمير إلى الوضوء ولكن هناك نكتة أخرى في مقابلها توجب ظهور عود الضمير إلى الشيء وهي أن محور الكلام وعموده الشيء من الوضوء والكلام مسوق لبيان حكم الشيء من الوضوء وهذه النكتة مقدمة علی نکتة الاقربية كما أفاد السيد الحكيم في المستمسك. وان ورد في كلمات السيد الخوئي أن نکتة ظهور رجوع الضمير الی الاصل والمتبوع ممّا لا أساس له في شيء من قواعد اللغة العربية ولكن الظاهر تمامية هذا الظهور في حدنفسه الا ان مثل المورد يکون من موارد تنافي النكتتين والنتيجة إجمال الموثقة.

1. - جواهر الكلام، ج٢، ص٣٥٤ [↑](#footnote-ref-2)
2. - المعتمد في شرح المناسك، ج٣، ص١٧١ [↑](#footnote-ref-3)